

التصريح بالضريبة على الشركات

نتائج سنة (2)

رمز التصريح (1)

| تصريح وقائي | تصريح نهائي | رمز الصنف | رمز الأداء على القيمة المضافة | المعرف الجبائي |
|-------------|-------------|-----------|-------------------------------|----------------|
| | | | | |

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ افتتاح السنة المالية:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية:

الاسم الاجتماعي:

الصفة القانونية:

عنوان المقر الاجتماعي:

التقديم البريدي:

النشاط الرئيسي:

| الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح | الضريبة على الشركات | معلوم الزيارة | المعلوم على صندوق ترغيب الاجراء | الضريبة على ارباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الارباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس |
|---|---------------------|---------------|---------------------------------|---|
| ضع علامة x في القسيمة المناسبة | | | | |

| الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة | الرمز (4) | الإطار | الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار | | مراجع التصريح بالاستثمار | | تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي / تاريخ إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية |
|---------------------------------------|-----------|--------|--|--------|--------------------------|---------|--|
| | | | الرمز (5) | الإطار | العدد | التاريخ | |
| | | | | | | | |

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3) رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (6)

نعم لا

| المعرف الجبائي | رمز الصنف | رقم بطاقة التعريف الوطنية |
|----------------|-----------|---------------------------|
| | | |

رمز مصلحة مراقبة الاداءات المتعددة بالملف (7) مرجع الترخيص في جميع النتائج السنة

I - معطيات لتوظيف الضريبة

| بالدينار | | | |
|----------|---|-------|--|
| | - رقم المعاملات الجملي خال من الاداءات المتأتية من أنشطة الخدمات ومن الأنشطة غير التجارية (8) | | - قيمة المخزون أول السنة المالية |
| | - رقم المعاملات الجملي خال من الاداءات المتأتية من أنشطة الاستهلاك على عين المكان | | - قيمة المخزون آخر السنة المالية |
| | - مبلغ المنح (9) | | - قيمة الشراءات خلال السنة المالية |
| | - النتيجة المحاسبية: ربح : خسارة : خ | | - رقم المعاملات المحلي (خال من الاداءات) |
| | - النتيجة الجبائية: ربح : خسارة : خ | | - رقم المعاملات عند التصدير |
| | | | - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الاداءات |

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) وضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016)؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 18: مؤسسة ناشئة (القانون عدد 20 لسنة 2018)؛ 19: إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس؛ 20: مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى؛ 21: شركات أهلية؛ 99: إطار آخر (أذكره)

(5) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المنبوية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أذكره).

(6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(7) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو المركز الجهوي لمراقبة الاداءات.

(8) بما في ذلك الأنشطة الفلاحية.

II- الأرباح التي تتم طرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

| الرمز (1) | الإطار القانوني للطرح | المبالغ المستثمرة (د) | المؤسسة التي تم بها الاستثمار | | المبالغ المطروحة (د) |
|-----------|-----------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------|----------------------|
| | | | المعرف الجبائي | الاسم الاجتماعي | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | المجموع | | |

III- بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

| الرمز (2) | الإطار القانوني | رقم المعاملات الخام (د) | النتيجة المحاسبية (د) ربح : ر خسارة : خ | النتيجة الجبائية (د) ربح : ر خسارة : خ | مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع (د) |
|-----------|-----------------|-------------------------|--|---|--|
| | | | | | |
| | | | | | |

IV- الأرباح والمحصائل غير الخاضعة للضريبة

| المبلغ (د) | نوع الأرباح والمحصائل |
|------------|--|
| | - الأرباح الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس وكذلك مداخل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومداخل صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية |
| | - الأرباح المحققة في إطار منشآت موجودة بالخارج |
| | - الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 (3) |
| | - الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الناشئة (4) |
| | - الأرباح المحققة من قبل الشركات الأهلية (5) |
| | - مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية متحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل غرة أبريل 2017 (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار). |
| | - مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية متحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل غرة أبريل 2017 (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار). |
| | - الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة |
| | المجموع |

V- احتساب الضريبة المستوجبة

| النسبة | 40% (6) | 35% | 20% (7) | 15% (8) | 10% | المجموع |
|---|---------|-------|---------|---------|-------|---------|
| الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية | | | | | | |
| الربح الصافي الخاضع للضريبة | | | | | | |
| رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأدوات | | | | | | |
| رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأدوات (9) | | | | | | |
| رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأدوات والمتأني من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6% | | | | | | |
| رقم المعاملات المتأني من التصدير | | | | | | |
| الضريبة المستوجبة | | | | | | |
| الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية | | | | | | |
| الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الحد الأدنى للضريبة الدنيا (10) | | | | | | |

- انظر الصفحة 8 من التصريح.
- انظر الصفحة 6 من التصريح.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه ستان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- إعفاء بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة خلال مدة صلوحيه علامة المؤسسة الناشئة والتي لا يمكن أن تتجاوز 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة.
- إعفاء بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بإحداث الشركات الأهلية لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداث الشركة.
- تطبق نسبة 40% على:
- البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها والمنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع التي تبقى خاضعة لنسبة 35%.
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشترك المنصوص عليها بمجلة التأمين.
- تطبق النسبة العامة المحددة بـ 20% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وتطبق كذلك نسبة 20% على الشركات الخاضعة لنسبة 40% أو لنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024 وتطبق هذه النسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدرج. لا يشمل التخفيض مشغلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشئة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات في إطار اتفاقيات خاصة ونقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشئة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة وشركات الخدمات في قطاع المحروقات.
- تطبق نسبة 15% على الأرباح المحققة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وعلى الأرباح المحققة بعنوان سنة 2023 بالنسبة للمؤسسات الناشئة في القطاع الخاص للتربية والتعليم والبحث العلمي والمؤسسات الخاصة للتكوين المهني والمؤسسات التي تتجزأ استثمارات في مشاريع السكن الجامعي الخاص والمؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة.
- يتم طرح رقم المعاملات المتأني من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة في مناطق التنمية الجهوية أو المؤسسات الناشئة بقطاعات التنمية الفلاحية المتنتعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأني من الاستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي.
- تساوي الضريبة الدنيا:
- 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 د بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

0.1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من توزيع منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300. ويطبق الحد الأدنى المحدد بـ 500 أو 300 د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع تصريحها في الغرض. وتعفى من الحد الأدنى للضريبة الدنيا الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تفوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود والشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأثية من الاستغلال والشركات المعفاة كليا.

VI - مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

| المبلغ (د) | الوصولات | | القباضة المالية | الأقساط |
|------------|----------|---------|-----------------|--------------|
| | العدد | التاريخ | | |
| | | | | القسط الأول |
| | | | | القسط الثاني |
| | | | | القسط الثالث |
| المجموع | | | | |

VII - التسوية

| المبلغ (د) | |
|------------|--|
| | - الضريبة على الشركات المستوجبة: (I) |
| | - الخصم من المورد والأقساط والفوائد والتسبيقات القابلة للطرح: (II) |
| | • الخصم من المورد (1) |
| | • الأقساط الاحتياطية المدفوعة |
| | • الفوائد السابقة |
| | • التسبقة على المنتجات الموردة |
| | • التسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية |
| | • حصة الشركة في التسبقة المستوجبة على الشركات التي تخضع لنظام شركات الأشخاص وما شابهها |
| | • مبالغ أخرى قابلة للطرح (2) |
| | - مبلغ الضريبة على الشركات المسترجع (3): (III) |
| | - الحاصل: (II - III + I = IV) فائض: ف أو مستوجب: م |

VIII - احتساب المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2021 و 2022 (3)

| | |
|-------|-----------------------------------|
| | - الربح الصافي الخاضع للضريبة (د) |
| | - المعلوم المستوجب (د) |

IX - احتساب المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و 2025 (4)

| | |
|-------|-----------------------------------|
| | - الربح الصافي الخاضع للضريبة (د) |
| | - المعلوم المستوجب (د) |

X - المساهمة الظرفية الموظفة على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 (5)

| | |
|-------|-----------------------------------|
| | - الربح الصافي الخاضع للضريبة (د) |
| | - المعلوم المستوجب (د) |

XI - المساهمة الاجتماعية التضامنية (6)

| | |
|-------|---|
| | - الربح الصافي الخاضع للضريبة (د) |
| | - المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) |
| | - فائض أو مستوجب (د): ف = فائض م = مستوجب |

XIII - المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه

| المبلغ (د) | النسبة | المبلغ (د) |
|------------|--------|------------|
| | 7% | |

XII - معلوم الزيارة

XIV - الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس

| | |
|-------|---|
| | الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة..... |
| | بلد الإقامة: شركة مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (7) (8) نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> |

| مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية (د) | مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج (د) | النسبة (9) | الضريبة المستوجبة (د) |
|--|----------------------------------|------------|-----------------------|
| | | | |

(1) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد.

(2) أرفق التصريح بمزيدات المبالغ الأخرى القابلة للطرح.

(3) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(4) معلوم يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات الدفع وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و 2025.

(5) يحتسب هذا المعلوم بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و 2025 مع حد أدنى بـ 10.000 دينار سنويا.

(6) تُستوجب على المؤسسات بما في ذلك المنشآت الدائمة بتونس التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها الجملي لسنة 2023 من مختلف الأنشطة التي تمارسها، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة. وتحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

- (2) أضف قائمة عدد الاقتضاء..
(3) ارفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
(4) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل.

XVI- إرشادات تكميلية

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي:

الصفة: (1) أجيرو غير تلك

العنوان:

الترقيم البريدي:

| المعرف الجبائي | رمز الصنف | رقم بطاقة التعريف الوطنية |
|----------------------|----------------------|---------------------------|
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي:

| المعرف الجبائي | رمز الصنف | رقم بطاقة التعريف الوطنية |
|----------------------|----------------------|---------------------------|
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

بيانات حول مراقب الحسابات

اسم ولقب مراقب الحسابات أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي:

| المعرف الجبائي | رمز الصنف | رقم بطاقة التعريف الوطنية |
|----------------------|----------------------|---------------------------|
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |

بيانات حول رأس المال الاجتماعي

| | |
|-------|---|
| | مبلغ رأس المال الاجتماعي بالدينار |
| | قيمة السهم أو المناب الاجتماعي بالدينار |
| | عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية |

بيانات حول توزيع رأس المال بين الشركاء (2)

| الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي | العنوان | بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي | | عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية | المبلغ الصافي للأرباح الموزعة خلال السنة الماضية على كل شريك |
|---------------------------------|---------|---|-----------|-----------------------------------|--|
| | | المعرف | الرمز (3) | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

- (1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة
(2) اذكر الاسم واللقب والصفة والعناوين الكاملة للشركاء مع إضافة قائمة مفصلة عند الاقتضاء.
(3) الرمز: 1: رقم بطاقة التعريف الوطنية؛ 2: رقم بطاقة الإقامة للأجانب؛ 3: المعرف الجبائي؛ 4: معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية؛ 5: رأس المال المفتوح للعموم.

بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% (1)

| العدد | المعرف الجبائي للشركة | الاسم الاجتماعي للشركة | رأس المال الاجتماعي | نسبة المساهمة |
|-------|-----------------------|------------------------|---------------------|---------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

| نسبة الطرح | المبالغ الجمالية للهبات والإعانات (بالدينار) | المبالغ المطروحة (بالدينار) |
|------------|--|-----------------------------|
| 0.2% | | |
| 100% | | |
| المجموع | | |

بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

| السنوات (2) | مبلغ الخسائر (د) | مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د) |
|-------------|------------------|------------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

| عدد الفرع | عنوان الفرع | النشاط | قيمة المخزون (د) (3) | | قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3) |
|-----------|-------------|--------|----------------------|-------------------|--|
| | | | أول السنة المالية | آخر السنة المالية | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| عدد الفرع | عنوان الفرع | النشاط | قيمة المخزون (د) (3) | | قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3) |
|-----------|-------------|--------|----------------------|-------------------|--|
| | | | أول السنة المالية | آخر السنة المالية | |

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

| الرمز | المؤسسة |
|-------|--|
| 1 | - التجمعات المهنية التي لا تبأشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي. |
| 3 | - صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجاناً. |
| 4 | - المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح. |
| 5 | - تعاوضيات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة. |
| 6 | - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية. |
| 7 | - التعاوضيات العمالية للإنتاج. |
| 8 | - صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. |
| 9 | - شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. |
| 99 | - مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة. |

- (1) أضف قائمة عند الاقتضاء.
(2) أذكر السنة مصدر الضريبة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات.
(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

XVII- الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

| لا | نعم | الوثيقة |
|----|-----|---|
| | | - القوائم المالية: * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية |
| | | - جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية. |
| | | - قائمة مفصلة في الاستهلاكات. |
| | | - قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضاً المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية. |
| | | - قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات. |
| | | - قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية. |
| | | - قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا. (2) |
| | | - قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التفتيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. |
| | | - قائمة في العناصر المقتناة في إطار اقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية ونسخة من المقرر المسند في الغرض من وزير المالية. |
| | | - الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً. |
| | | - الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تمكن من طرح مصاريف البحث والتطوير في حدود 400.000 دينار سنوياً بالنسبة إلى المصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وفي حدود 200.000 دينار بالنسبة إلى بقية المصاريف. |
| | | - شهادة تحرير رأس المال المكتتب وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. |
| | | - شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الاستعمال الفعلي لرأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة. |
| | | - التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ المدفوعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة. |
| | | - شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها. |
| | | - قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها التي لا تتجاوز قيمتها 100 دينار أو 500 دينار أصلاً وفائدة بالنسبة لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وهوية المدينين. |
| | | - شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للإعانات العمومية. |
| | | - قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي. (3) |
| | | - قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و 2018-2019 تبين مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها خلال سنتي 2019-2020 والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي. |
| | | - قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون |
| | | - شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي |
| | | - شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية. |

| | |
|---|---|
| - | قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد. |
| - | بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية. (4) |
| - | الالتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها بيورصة الأوراق المالية بتونس. |
| - | شهادة مسلمة من قبل المصالح الجوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء للزراعات الكبرى. |
| - | قائمة التعميدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة. |
| - | شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. |
| - | شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي. |
| - | شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية. |
| - | مقرر المصادقة على صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية. |
| - | مقرر المصادقة على صبغة مصاريف التجديد |
| - | قائمة مفصلة في مبالغ مصاريف التجديد |
| - | وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد. |
| - | شهادة في الإدراج بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس. |
| - | نسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي تمت المساهمة في رأس مالها. |
| - | نسخة من قرار الجلسة العامة الخارفة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار. |
| - | شهادة تحرير منحة الإصدار بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في الترفيع في رأس مال المؤسسات الناشئة. |
| - | شهادة مسلمة من قبل الهيكل المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تمّ صنعها والمخولة للانتفاع بال طرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المذكورة. |
| - | شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية. |
| - | الالتزام الشركة المحال لها المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتيازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي |
| - | نسخة من الأمر المتعلق بإسناد الحوافر المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 لفائدة المشروع ذي الأهمية الوطنية. |

في.....

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

- (1) قسائم تتولى تعبيرها قباضة المالية.
- (2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأقارب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها.
- (3) بالنسبة إلى البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وكل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتصديق مراقب حسابات لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- (4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 6.

XVIII- الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

| طبيعة الامتياز | الأرباح المتبقية من النشاط | الاحتساب في رأس مال المؤسسات (1) | الاستثمار في صلب المؤسسات (1) |
|---|----------------------------|----------------------------------|-------------------------------|
| - الأرباح المتأقية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة. (2) | 1211 | 1212 | |
| - الأرباح المتأقية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي. | 1221 | 1222 | 1223 |
| - الأرباح المتأقية من تسويق بنايات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي. | 1251 | | |
| - الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق. | | 1432 | |
| - الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. | | 1542 | |
| - الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية والاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة. (3) | | 1552 | |
| - الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل. | | | 1563 |
| - الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار قانون الإجراءات الجماعية. | | 1522 | |
| - طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات. | 1331 | | |
| - طرح الأرباح المتأقية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. | 1341 | | |
| - طرح الأرباح المتأقية من المشاريع الأخرى المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. | 1351 | | |
| - طرح أرباح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس. (4) | 1361 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق. | 6711 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة. | 6731 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من الإسهام بالأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة. | 6811 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة. | 6841 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها. | 6801 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من دمج أو انقسام عناصر الأصول. | 6851 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كلياً أو في حدود (50%) حسب الحالة. | 6821 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المتأقية من التفتيت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كلياً أو في حدود (50%) حسب الحالة. | 6871 | | |
| - طرح القيمة الزائدة المحققة من التفتيت في الأراضي التي يتم تخصيصها لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. | 6881 | | |
| - الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعلياً رأس المال المكتتب والمحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية. | 6842 | | |
| - الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية. | 6852 | | |
| - الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعلياً رأس المال المكتتب والمحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار. | 6882 | | |

| | | | |
|------|------|------|---|
| 6872 | | | - الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار. |
| 2912 | | | - الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفع فيه للمؤسسات الناشئة. |
| 2932 | | | - الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة. |
| 2942 | | | - المبالغ المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها. (5) |
| 2363 | 2362 | 2361 | - التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي). (6) |
| 2373 | 2372 | 2371 | - التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي). (6) |
| 2393 | 2392 | 2391 | - التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي. (7) |
| 2493 | 2492 | 2491 | - التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017. |
| 2483 | 2482 | 2481 | - الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017. |
| 3173 | | 3171 | - المشاريع ذات الأهمية الوطنية (الفصل 20 من قانون الاستثمار). |
| | 5792 | | - الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية. |
| 7103 | | | - طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال والمقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل الشركات. (8) |
| 7113 | | | - طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث مع حد أقصى يساوي 400 ألف دينار سنويا بالنسبة للمصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة و 200 ألف دينار بالنسبة لبقية المصاريف. (9) |
| 7123 | | | - طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد مع حد أقصى بـ 400 ألف دينار سنويا. |
| 7133 | | | - طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقت البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها. (10) |
| | 6912 | | - الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات عن طريق منصات التمويل التشاركي. (11) |
| | 6922 | | - الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المنصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية عن طريق منصات التمويل التشاركي. |

- يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 شريطة دخول الاستثمار طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2025.
- تخضع الأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- يطبق الطرح بالنسبة للاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على المداخل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفع فيه.
- تطرح الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة لا تتجاوز 20% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإيداع محددة على التوالي بـ 100% و 75% و 50% و 25%.
- يطبق الطرح على المبالغ المكتتبة إلى غاية 31 ديسمبر 2026.
- بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2024 و 2025 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات.
- يتواصل العمل الطرح الكلي إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.
- يطبق الطرح الإضافي بعنوان عمليات التوسعة والتجديد على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 والسنوات الموالية وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل الشركات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمنجم والبحث المعاري والاستهلاك على عين المكان والتجار ومشغلي شبكات الاتصال.
- يجب أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في مصاريف البحث والتطوير عن 10% ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمنجم والبحث المعاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- طرح إضافي من أساس الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.
- يتعلق الأمر بعمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

